

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ابتلع جوهرة أو ذهباً وخرج به فعليه القطع .

قوله وإن ابتلع جوهرة أو ذهباً وخرج به فعليه القطع .

هذا أحد الوجهين والمذهب منهما .

جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني : لا قطع عليه مطلقاً .

وأطلقهما في المغني و الشرح .

وقيل : يقطع إن خرجت وإلا فلا لأنه أتلفه في الحرز .

اختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته .

قلت إتلافه في الحرز غير محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد .

وأطلقهن في الفروع و الزركشي .

قال المصنف والشارح فإن لم يخرج فلا قطع عليه وإن خرج ففيه وجهان .

قوله أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة الأنعام فخرجت به فعليه القطع .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما في المغني و الشرح